تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/49	1068/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/16هـ الموافق 2012/10/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
724/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/10/25هـ الموافق 2013/9/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إضافة مبلغ في محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها الآتي: "أولاً/ إنه أحد عملاء الشركة المدعى عليها من خلال فتح حساب للتداول والاستثمار رقم (...)، وبدأت العلاقة مع الشركة المدعى عليها من خلال بيع وشراء أسهم محلية بما لديه من أموال كما يتضح من كشوف الحساب الاستثماري، إلا أنه بتاريخ 2008/6/7م أصبح رصيد حسابه الاستثماري مكشوفاً (مدين) بمبلغ 16,262/02 ريال، مع العلم بأنه لا يوجد بينه وبين الشركة المدعى عليها أي علاقة مصرفية للحصول على تسهيلات أو أي اتفاق لكشف حسابه بأي مبلغ إلا أنه وبنفس اليوم وعندما قام ببيع (3000) سهم لشركة (أ) بمبلغ 81,000 ريال، قامت الشركة المدعى عليها باستقطاع المبلغ المدين والبالغ 16,262/02 ريال من حسابه من دون أي وجه حق، وبتاريخ 2008/6/8م عندما قام بشراء (10,000) سهم من أسهم مصرف (ب)، قامت الشركة بكشف حسابه مرة أخرى بمبلغ 188,659/82 ريال، وعندما قام ببيع الأسهم (مصرف (ب)) بنفس اليوم، قامت الشركة بتغطية حسابه المكشوف من ناتج هذه الصفقة دون علمه أو إشعاره بأي مستند بهذا الخصوص، ولم يتم إفادته على استفساراته بأي ردّ على هذا التلاعب في حساباته من الشركة. وبنفس التاريخ 2008/6/8م، عندما قام بإدخال أمر شراء (10,000) سهم (مصرف (ب))، قامت الشركة المدعى عليها بكشف حسابه مرة أخرى بمبلغ 181,630/82 ريال، ومن ثم قامت الشركة المدعى عليها بتغطية كشف حسابه من أي عملية بيع يقوم بإجرائها حتى أصبح حسابه (دائن). واستمر في التعامل بالحساب من خلال عمليات بيع وشراء، إلا أنه تفاجأ بعد وصول كشف الحساب له بأن الشركة المدعى عليها تقوم بسحب أي مبلغ له لتغطية حسابه الذي تم كشفه دون وجه حق حتى تاريخ 2009/4/1م أصبح حسابه مكشوفاً بمبلغ 192,731 ريال. ثانياً/ إن الشركة المدعى عليها قد خالفت القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: 'ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك ....'، والفقرة (ج)

من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: 'يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر'. وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على 'أن مسؤولية العضو تبدأ تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف'، كما تنص القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول على أن 'يكون العضو الذي يفتح الحساب مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشئ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق'. وحيث إن القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية وهي من القواعد التي يجب علم الشركة المدعى عليها بها، والتي تنص على أنه 'لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل ..... ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع'. وبما أن المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقات التي طلبها العميل، وبذل حرص وعناية الشخص المحترف وعدم التغرير بالعملاء، وعدم احتساب عمولات غير مشروعة، مما يترتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف ويوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه. ثالثاً/ الطلبات: استناداً على ما ورد أعلاه، فإنني ألتمس إلزام الشركة المدعى عليها بالآتي: 1. التحقيق مع المتسبب في التلاعب في حساباتي، وذلك بتحويل نسخة من الشكوى على إدارة التفتيش لدى هيئة السوق المالية. 2. إعادة جميع المبالغ التي تم حسمها من حسابي منذ تاريخ 2008/6/7م الناتجة عن بيعي أسهم خاصة بي واستخدامهم الناتج لتغطية الحساب المكشوف. 3. سحب أي أسهم تم شرائها دون قوة شرائية ورصيد كافي لتنفيذ هذه الصفقة. 4. تغطية حسابي المكشوف حتى تاريخه".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1068/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"1-إلزام المدعي بردّ مبلغ قدره مئة وخمسة وثمانون ألفاً وثلاثة مئة وثمانية عشر ريالاً وسبع وثمانون هللة (185,318/87 ريالاً) للمدعى عليها.

2-رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن اللجنة أغفلت مخالفات المدعى عليها وهو خروج واضح وصريح عن العدالة، ومخالف لما أصدرته اللجنة من قرارات سابقة حمّلت الوسطاء مسؤولية تنفيذ صفقات الشراء بدون رصيد، إضافة إلى أن اللجنة أغفلت جانب خطأ المدعى عليها بكشف الحساب، بالرغم من الضرر الواقع على المدعي؛ وذلك بحرمانه من التصرف بأسهمه، وذكر أن اللجنة بقرارها خالفت أنظمة هيئة السوق المالية. وختم مذكرته بطلب إعادة المبالغ المحسومة من حسابه، ورفع الأسهم المشتراة بدون رصيد، وتعويضه عن كشف الحساب، وتغطية الكشف.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى ثبوت قيام المدعي بتاريخ 2008/6/7م بطلب شراء (10,000) سهم من أسهم مصرف (ب)

بسعر (19/25) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (192,731) ريالاً، وقوته الشرائية كانت (176,237/98) ريالاً، تكفي لشراء (9,144) سهماً فقط، ويتبقى مبلغ قدره (4/76) ريالات لا يقابله أسهم، مما يعني أن (856) سهماً تم شراؤها دون رصيد، وترتب على ذلك كشف حساب المدعي بمبلغ قدره (16,493.02) ريالاً، وقد تمت تغطية الكشف في نفس اليوم بعد قيام المدعي ببيع (3000) سهم في شركة (أ)، كذلك ثبت لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها قامت بنفس التاريخ وعن طريق الخطأ بإيداع مبلغ قدره (192,731) ريالاً في محفظة المدعي الاستثمارية، وبتاريخ 2008/6/8م قام المدعي ببيع (10,000) سهم من أسهم مصرف (ب) بسعر (19/75) ريالاً للسهم، منها (856) سهماً تخص المدعى عليها تم شراؤها دون رصيد، مما يعني أن المدعي لم يتضرر من الكشف الذي تم في يوم 2008/6/7م، وبتاريخ 2009/4/1م قامت المدعى عليها بعكس القيد الخاطئ، فانكشف حساب المدعي الاستثماري بمبلغ قدره (192,161/03) ريالاً، وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بإيداع المبلغ المذكور في حساب المدعي الاستثماري عن طريق الخطأ، فاشترى به أسهماً دون أن يكون في محفظته ما يقابل قيمة الأسهم المشتراة، فإن المبلغ المودع في حساب العميل الاستثماري وقدره (192.731) ريالاً، هو من حق الشركة المدعى عليها، وليس للمدعي أي مسوغ نظامي لتملكه أو التصرف فيه. وحيث إن طلبات المدعى عليها تنحصر في إلزام المدعي بسداد مبلغ (185،323/63) ريالاً، فيكون حقها فيه ثابتاً لما سبق، مما ترى معه لجنة الاستئناف صحة النتيجة التي انتهت إليها لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1068/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ.